

## ب) تزیین در اعیاد:

۱. روایت قبل که در باب روز جمعه خواندیم.
۲. «الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ - أَيْ خُذُوا زِينَتَكُمْ - الَّتِي تَنْزِيئُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْجُمُعَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ.»<sup>۱</sup>

## ج) تزیین ازواج برای یکدیگر:

۱. «وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرَدِيَّةٌ - وَقَدْ حَفَّ لِحَيْتِهِ وَاکْتَحَلَ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا - قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَيْسِكَ - قَالَ إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتِنِي أَنْتَ وَصَاحِبِكَ - فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ - فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ - فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ - وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ - إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرَأَةِ - وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْنَهُمَا - وَالْمَتَاعُ مَتَاعَهَا - فَتَزَيَّنْتُ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنْتُ لِي - فَلَا يَدْخُلُ قَلْبِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ - قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ - فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ - وَاعْلَمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ.»<sup>۲</sup>

بَيْتِ مُنْجَدٍ: خانه تزیین شده.

ردیه: نوعی چادر

حف: کوتاه کردن

۲. «وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ الْمَرَأَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - قَالَتْ فَخَبَّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ - قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعًا - وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا

۱. وسائل الشیعة، (باب ۱۴) ج ۷، ص ۴۴۶.

۲. وسائل الشیعة، (باب ۱۷) ج ۵، ص ۳۲.





(بَعِيرٍ إِذْنِهِ) - وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيِّبِهَا - وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزِينَنَّ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا - وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدُوَّةً وَ عَشِيَّةً - وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَقُوقُهُ عَلَيْهَا. <sup>۱</sup>

۳. «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ احْتَضَبَ - فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ احْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ - إِنَّ التَّهَيُّتَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ - وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّتَةَ - ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهَا - إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّتَةٍ قُلْتُ لَأَ - قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفُ - وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ الْحَدِيثِ. <sup>۲</sup>

احْتَضَبَ: خضاب کردن، حنا کردن.

تَهَيُّتَةً: آمادگی.

فَهُوَ ذَاكَ: پس حکم مسئله همین است.

### استثناء از استحباب تزئین:

تزئین در برخی صورتها تحریم شده است، پس می توان گفت استحباب تزئین در برخی صورتها تخصیص خورده است.

### یک تزئین هر یک از مردها و زنها به زینت های اختصاصی دیگری:

مرحوم شیخ انصاری در این باره می نویسد:

«تزئین الرجل بما یحرم علیه من لبس الحریر و الذهب ، حرام؛ لما ثبت فی محلّه من حرمتها علی الرجال، و ما یختص بالنساء من اللباس کالسوار و الخلیخال و الثیاب المخصّصة بهن فی العادات علی ما ذکره فی المسالک. و کذا العکس، أعنی تزئین المرأة بما یختصّ بالرجال کالمنطقمة و العمامة-، و یختلف باختلاف العادات. و اعترف غیر واحد بعدم العثور علی دلیل لهذا الحکم عدا النبوی المشهور، المحکی عن الکافی و العلل: «لعن الله المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال» و فی دلالتہ قصور؛ لأنّ الظاهر من التشبه تأت الذکر و تذکر الأُنثی، لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه.

۱. وسائل الشیعة، (باب ۷۹) ج ۲۰، ص ۱۵۸

۲. وسائل الشیعة، (باب ۱۴۱) ج ۲۰، ص ۲۴۶



و يؤيده المحكى عن العلل: أن علياً عليه السلام رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له: «أخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأنتي سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: لعن الله .. إلخ».

و في رواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحقة:- أن «فيهن قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء .. إلخ».

و في رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، و هم: المختنون، و اللائى ينكحن بعضهن بعضاً».

نعم في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يجزّ ثيابه؟ قال: إنى لأكره أن يتشبهه بالنساء» و عنه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يزجر الرجل أن يتشبهه بالنساء، و ينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها»<sup>١</sup>.

مرحوم شيخ سپس دلالت دو روایت آخر را بر تحریم نفی می کند و می نویسد:

«و فيهما خصوصاً الأولى بقرينة المورد ظهور في الكراهة، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال»<sup>٢</sup>.

توضیح: روایت سماعه در مورد لباس بلند است که قطعاً حرام نیست. و روایت دوم هم تعبیر «زجر» استفاده کرده است که با کراهت می سازد.

ما می گوئیم:

١. روایت علل الشرایع با سند زیر وارد شده است:

«صدوق عن ابيه عن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد بن ابى عبدالله عن ابى الجوزا عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع)»

سند روایت:

ابى الجوزاء: مُنَّبَه بن عبدالله، نجاشى و علامه او را توثيق کرده اند.<sup>٣</sup> وى ظاهراً زیدى و عامى بوده است.

١. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ١، ص ١٧٣.

٢. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ١، ص ١٧٥.

٣. معجم الرجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٢٦.



احمد بن عبدالله برقی و پسرش محمد بن احمد نیز از بزرگان هستند.

حسین بن علوان کلینی برخی وثاقت او را رد کرده‌اند.<sup>۱</sup> وی عامی بوده است، برادرش حسن گرایش شیعی داشته است. تعبیر نجاشی درباره حسین به گونه‌ای است که معلوم نیست درباره حسین است یا حسن: «کوفی عامی و اخوالحسن یکنی ابا محمد ثقة رویا عن ابی عبدالله علیه السلام و لیس للحسن کتاب والحسن اخص بنا واولی، روی الحسین عن الاعمش و هشام بن عروه و للحسین کتاب تختلف روایاته»<sup>۲</sup> اما ممکن است بتوانیم از تعبیر «اخص بنا» نوعی خصوصیت برای حسین هم ثابت کنیم.

نکته دیگر که به نوعی مؤید وثاقت اوست، کثرت روایت حسین بن سعید از اوست.

عمرو بن خالد واسطی نیز توسط کشی توثیق شده است وی از زیدیه بوده است.

۲. روایت دوم ظاهر در حرمت است به جهت ظهور «زجر» اگرچه به جهت ارسال قابل اتکا نیست.

۳. مرحوم خوبی نیز استدلال به روایات تشبیه را رد کرده و می‌نویسد:

«إنه ورد النهی عن التشبه فی الاخبار المتظافرة و لعن اللّٰه و رسوله المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، و لكن هذه الاخبار كلها ضعيفة السند، فلا تصلح دليلاً للقول بالحرمة. و مع الإغضاء عن ذلك فلا دلالة فیها علی حرمة التشبه فی اللباس، لان التشبه فیها إما ان یراد به مطلق التشبه أو التشبه فی الطبيعة، كأنث الرجل و تذکره المرأة، أو التشبه الجامع بین التشبه فی الطبيعة و التشبه فی اللباس.

أما الأول فبیدهى البطلان، فان لازمه حرمة اشتغال الرجل بأعمال المرأة، كالغزل و غسل الثوب و تنظيف البيت و الكنس و نحوها من الأمور التي تعملها المرأة فی العادة، و حرمة اشتغال المرأة بشغل الرجال، كالاحتطاب و الاصطياد و السقی و الزرع و الحصد و نحوها، مع انه لم يلتزم به احد، بل و لا يمكن الالتزام به. و اما الثالث فلا يمكن أخذه كذلك، إذ لا جامع بین التشبه فی اللباس و التشبه فی الطبيعة فلا يكون امرا مضبوطا، فیتعین الثانی، و يكون المراد من تشبه كل منهما بالآخر هو تأنث الرجل باللواط، و تذکر المرأة بالسحق، و هو الظاهر من لفظ التشبه فی المقام.»<sup>۳</sup>

۱. مامقانی در تنقیح المقال.

۲. رجال نجاشی، ص ۵۲.

۳. مصباح الفقاهة (المکاسب)، ج ۱، ص ۲۰۷.